

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٣/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٦/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



المعاملات

(الكذب لأجل الموافقة على التجارة) فتوى رقم (٥٠٠٧)

سائل يقول:

ذهب شخص إلى إحدى البلدان الأوروبية بحثاً عن عمل، فعرض عليه تاجر من بلاده المسلمة العمل معه؛ حيث ينقل له السلعة من تلك البلاد الأوروبية إلى بلاد الإسلام، فيعمل عنده كناقل للسلعة، مع العلم أن هذه التجارة عبارة عن زيوت، وبعض المواد الغذائية، فحين يريد إدخالها لا يسمح له، فيضطر لإعطاء رجال الأمن مبلغاً من المال؛ للحفاظ على تجارته، فيكذب عليهم أنها مساعدات للعائلات والأطفال، فهل يجوز له هذا العمل؟ وهل ما يعطيه لرجال الأمن يعتبر رشوة؟

الجواب:

لا يجوز له هذا العمل؛ لأنه من الكذب والمغالطة، وليس مضطراً لهذا الكذب؛ لإمكانه العمل والمتاجرة مع دول أخرى تقبل بإدخال هذه المواد والتجارة معها من دول إسلامية وغير إسلامية.

ويعتبر بالتالي ما يعطيه لرجال الأمن رشوة؛ لأنه بمقابل التعاون على الكذب والحيلة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعيراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590